

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 126 @ الفَصْلُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ لُزُومِ مُوَافَقَةِ الْقَبُولِ
لِلْإِجَابِ (الْمَادَّةُ 177) إِذَا أَوْجِبَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعَ شَيْءٍ
بِشَيْءٍ يَلْزَمُ لِمَصْحَبَةِ الْعَقْدِ قَبُولُ الْعَاقِدِ الْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُطَابِقِ لِلْإِجَابِ وَلَيْسَ لَهُ تَبْعِيضُ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ
وَتَفْرِيقُهُمَا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ
بِمِائَةِ قِرْشٍ مَثَلًا فَلِذَا قَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَشْرُوحِ أَخَذَ الثَّوْبَ جَمِيعَهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَقْبِلَ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ :
بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلافٍ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي
يَأْخُذُ الْفَرَسَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ آلافٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا
بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ . يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ
الْقَبُولُ مُوَافِقًا لِلْإِجَابِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : أَوَّلًا : فِي مَقْدَارِ
الثَّمَنِ . ثَانِيًا : فِي جِنْسِهِ . ثَالِثًا : فِي الْمُثْمَنِ . رَابِعًا : فِي
صِفَةِ الثَّمَنِ . خَامِسًا : فِي شَرْطِ الْخِيَارِ . لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ صَفْقَةُ
الْبَيْعِ . وَيُفْهَمُ مِنَ الْمُثَالِ الْوَارِدِ فِي الْمَجْلَسَةِ أَنَّهُ لَيْسَ
لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ تَبْعِيضُ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ
تَغْيِيرُهُمَا أَوْ تَبْدِيلُهُمَا سِوَاءُ أَكَانَ الْمَبِيعُ وَاحِدًا أَمْ
مُتَعَدِّدًا فَلِذَا فَرَّقَ فِي ذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ; لِأَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى تَفْرِيقِ صَفْقَةِ الْبَيْعِ
فَالْبَائِعُ يَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ التَّجَّارِ أَنْ
يَضُمُّوا الْمَالَ الْجَيِّدَ إِلَى الْمَالَ الدُّونِ وَيَبِيعُوهُمَا مَعًا بِقَصْدِ
تَرْوِيحِ الْمَالَ الدُّونِ فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَحِقُّ لَهُ تَفْرِيقُ
صَفْقَةِ الْبَيْعِ لَاخْتَارَ الْمَالَ الْجَيِّدَ لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ الدُّونَ
لِلْبَائِعِ فَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ يَخْرُجُ الْمَالَ الْجَيِّدُ
مِنْ يَدِهِ وَيَبْقَى لَهُ الدُّونُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا
وَاحِدًا وَكَانَ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فَإِنَّ الْمَبِيعَ
سَيَكُونُ سَرِبُ صِفَةِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ فَالْبَائِعُ أَيْضًا يَتَضَرَّرُ مِنْ

ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى تَفْرِيقِ صَفْقَةِ
الْبَيْعِ . فَالْمُشْتَرِي يَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ وَاحِدًا فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي بِضَرَرِ
الشَّرَكَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُتَعَدِّدًا فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ
قَدْ تَكُونُ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَرَضِ الْاِشْتِرَاءِ فِي
زِيَادَةِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَدِّدِ عَنْ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ . فَإِذَا
كَانَ قَادِرًا عَلَى تَفْرِيقِ صَفْقَةِ الْبَيْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ
يُبْقِيَ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَيَنْشَأَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرُ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ
إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَيْنِ الْحِمَاصَيْنِ مِنْكَ
بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَإِذَا بَاعَهُ الْبَائِعُ الْحِمَاصَيْنِ عَلَى ذَلِكَ